

**تعليمات وزير**

رقم : 4041/ص1 تاريخ : 1964/12/19

**الموضوع:** إعتبار تسجيل عقود الإيجارات بمثابة تصريح عن إنتهاء الشغور .  
**المرجع:** المواد 15 و 23 و 33 من قانون 17 أيلول 1962 .

تضمن قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في 17 أيلول 1962 أحكاماً تتعلق بوقف الضريبة من جراء توقف الإيرادات بسبب الشغور، وبإعادة فرض الضريبة على الإيرادات لمجرد إنتهاء الشغور.

فالمادة 15 من القانون نصت على أن " تتوقف الضريبة بتوقف إيرادات الأبنية من جراء الشغور " .

والمادة 23 من القانون نصت على وجوب تصريح المالك عن كل ما يطرأ على الأبنية ويفقدها الحق بالإستفادة من الأحكام المختصة بالإعفاء أو الشغور وذلك في مهلة شهر من تاريخ حصول الطارئ.

ولما كان بعض المكلفين الذين لم يقدموا التصريح المشار إليه، بتذرعون بأنهم قاموا بموجب تسجيل عقود الإيجارات وفقاً لأحكام المادة 33 من القانون وأنهم بالتالي قد أعلموا الدائرة خطياً بحصول الإشغال وبطالبون بإعتبار النسخة المسجلة من عقود الإيجارات التي يجري إيداعها الدائرة المالية بمثابة تصريح،

ولما كان القانون لم يحدد شكلاً معيناً للتصريح الخطي المنصوص عليه في المادة 23 المنوه بها أعلاه، ولا شيء يمنع إعتبار نسخة العقد المسجل بمثابة تصريح طالما أن ثمة مستند خطي يرد إلى الدائرة ويفيد إنتهاء الشغور .

ولما كان تاريخ التسجيل هو الذي يعتمد من أجل معرفة تاريخ التصريح،

لذلك، فإنني أرغب إلى جميع الدوائر المعنية إعتقاد ما يلي :

1- إن تسجيل عقود الإيجارات في البلدية المختصة ووفقاً لأحكام المادة 33 من قانون 17

أيلول 1962 يعتبر بمثابة تصريح عن إنتهاء الشغور.

2- إن تاريخ التسجيل في البلدية يعتمد من أجل تحديد تاريخ التصريح وتطبيق الأحكام المختصة بالشغور أو بالتغريم من جراء التأخر في تقديم ذلك التصريح.